النذر

معناه : النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك ، مثل أن يقول المرء : للّه عليَّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضي فعليَّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافرًا .

النذر عبادة قديمة : ذكر الله ـ سبحانه ـ عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها للّه ، فقال : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران : ٣٥] .

وأمر الله مريم به فقال : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

النذر في الجاهلية : وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلبًا لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

مشروعيته في الإسلام : وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] .

ويقول : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

ويقول : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ (1) [الإنسان : ٧] .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . رواه البخاري ومسلم عن عائشة [انظر تخريج الحديث الآتي] .

والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرَجُ به من البخيل » . [رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩/٤)] .

متى يصح ومتى لا يصح : يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به . ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد ، كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي ، وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه ، فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن

---

(١) عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبرارًا . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

يفعل شيئًا من ذلك ولا كفارة عليه [1] لأن النذر لم ينعقد . بقول الرسول ﷺ: « لا نذر في معصية » [2]. [أحمد (٦/ ٢٤٧) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٦) وابن ماجه (٢١٢٥)]. وقيل [3]: تجب الكفارة زجرًا وتغليظًا عليه .

النذر المباح : سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح مثل أن يقول : للّه عليَّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب ، فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء . روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : « ما شأنك؟ » . قال : نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : « ليس هذا بنذر إنما النذر ، فيما ابتُغِيَ به وجه الله » . [أحمد (٢/ ٢١١)].

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يخير بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا تركه . ورجح هذا صاحب « الروضة الندية » فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود : إن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : « أوفي بنذرك » . [أبو داود (٣٣١٢)]. وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبدًا . فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضي فعلي إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أملي في كذا فعليَّ كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء مثل : للّه علي أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . [أحمد (٦/ ٤١) والبخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٧/ ١٧) وابن ماجه (٢١٢٦)].

النذر للأموات : وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم كأن يقول : يا سيد فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضي أو قُضِيَتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

---

(١) هذا مذهب الأحناف وأحمد .

(٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٣) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .
٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .
٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللَّهم إلا أن قال : يا ألله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حصر المسجد أو زيتًا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر للَّه - عز وجل - وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا شريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيرًا . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين : ولو نذر صلاة أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية : إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ، ولو نذر صومًا في بلد لزمه لأنه قربة ولم يتعين مكان الصوم في ذلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله – عليه الصلاة والسلام - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧/٥)] . واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصدق بالنذر ، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا ، لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : «للصنم؟» . قالت : لا ، قال : «للوثن؟» . قالت : لا ، قال : «أوفي بنذرك » . [أبو داود (٣٣١٢)] .

وقال الأحناف : من قال : للَّه عليَّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا . يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله - عز وجل - وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرفًا أو فيما لا شرف له ، أجزأه عندهم ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله - تعالى - وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين : ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيًّا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحًا ، وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام .

ولو كان ميتًا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صومًا وعجز عنه : من نذر صومًا مشروعًا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه ، كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينًا . وقيل : يجمع بينهما احتياطًا .

الحلف بالصدقة بالمال : من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال : مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعي . وقال مالك : يخرج ثلث ماله . وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر : إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين . روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب . [الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجه (٢١٢٧)] .

من مات وعليه نذر صيام : روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي » . [ابن ماجه (٢١٣٣)] .

* * *